

عقد التداول الموحد

الموافق / / انه في يوم

تم تحرير هذا العقد بين كل من:

1- السادة / شركة

ويمثلها السيد / بصفته

وعنوانها في :

هاتف: فاكس:

بريد الكتروني:

"طرف أول - وسيط"

2- السيد / السادة

جواز سفر رقم:

الجنسية:

ويحمل بطاقة مدنيه رقم:

وعنوانه في:

رقم التداول:

هاتف/موبايل : منزل :

فاكس:

بريد الكتروني:

ص.ب:

"طرف ثاني - عميل"

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

تمهيد

حيث أن (الوسيط) يعمل في نشاط الوساطة في الأوراق المالية وذلك ضمن الشركات المقيدة والمسجلة والمصرح لها بالعمل في نشاط الوساطة المالية داخل بورصة الأوراق المالية، وحيث أن (العميل) يرغب في التداول في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والأدوات المالية للشركات المدرجة وغير المدرجة في بورصة الأوراق المالية من خلال السوق الرسمي أو الموازي أو الأجل وغيرها من الخدمات المالية الحالية والمستقبلية وقد أبدى رغبته بتعيين الوسيط وكيل بالعمولة له وذلك لتزويده بخدمات التنفيذ والمقاصة والتسوية، وتسجيل أوامره بشراء أو بيع الأوراق المالية المذكورة أعلاه، دون الإخلال بالبنود

الواردة في الملحق المرفق في هذا العقد، وحيث قبل الوسيط ذلك التعيين وقد التقت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول فقد تم الاتفاق على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

يقر طرفا هذا العقد بعلمهما التام والنافي للجهالة بمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية.

البند الثالث

يقر الطرفان بأن جميع البيانات المبيّنة في صدر هذا العقد صحيحة ودقيقة وتعبر عن الواقع وتطابق مستنداته الرسمية الثبوتية، ويتحمل كلا الطرفين المسؤولية القانونية عن أية بيانات تخالف الواقع، وفي حالة تغيير أي من البيانات لأحد الطرفين فيتوجب إخطار الطرف الآخر خطياً بأية تغييرات على بياناته سائلة الذكر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير والا اعتبر ذلك التغيير كأن لم يكن ولا يعتد به قانونياً. كما يقر الطرفان بعدم وجود قريب للعميل من الدرجة الأولى يعمل لدى الوسيط.

البند الرابع

يقر الوسيط بإخطار موظفيه والقائمين على تلقي وتسجيل أوامر العميل والالتزام التام بنص المادة (196) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

البند الخامس

يقر العميل بملاءته المالية وتمتعه أو من ينوب عنه بالخبرة الاستثمارية التي تمكنه من التداول والاستثمار في الأوراق المالية.

ويقر العميل بحق الوسيط بالامتناع عن تنفيذ أي من أوامره بالبيع و/أو بالشراء في حال خلو حساب تداوله من أثمان الأوراق المالية المراد شرائها أو خلوه من الأوراق المالية التي يرغب ببيعها.

ويقر العميل بأنه المستفيد الوحيد والحقيقي من ناتج جميع العمليات والصفقات التي تتم لحسابه بناءً على أوامره ولصالحه أو لصالح من ينوب عنه وأن جميع تلك العمليات والصفقات تتسم بالمشروعية، وأن جميع مصادر تمويل الحساب وعمليات التداول الخاصة بالحساب معلومة المصدر ومشروعة طبقاً للقانون، وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم النافي للجهالة، ويلتزم الوسيط بما جاء في المادة 161 من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 7 لسنة 2010 في هذا الشأن.

البند السادس

مع مراعاة المادة 171 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 على الوسيط أن يزود العميل بكشف يوضح فيه الأتعاب والعمولات المحددة من قبل بورصة الأوراق المالية ويلتزم العميل بأن يدفع إلى الوسيط هذه الأتعاب والعمولات. وفي حال تعديل جدول الأتعاب والعمولات من قبل بورصة الأوراق المالية أو من قبل هيئة أسواق المال، يقر العميل بأن العمولة المعدلة سوف تطبق فوراً من قبل الوسيط دون الحاجة إلى موافقة العميل على ذلك. ويقر العميل بقبوله صراحة أن تقوم وكالة المقاصة الحالية أو أي وكالة مقاصة يرخص لها بالعمل مستقبلاً بالخصم مباشرة من حساب العميل لهذه العمولة.

البند السابع

يتم إرسال جميع المراسلات والتأكيدات والإخطارات بين الطرفين على عنوانها الواردين في هذا العقد أو إلى عنوان آخر يتم تحديده بواسطة إشعار خطي يرسل بين طرفي العقد وتعتبر جميع المراسلات والإشعارات والإخطارات المرسلت من أحد طرفي العقد للأخر قد تم استلامها ما لم يثبت الطرف الآخر عكس ذلك.

البند الثامن

يقر ويلتزم العميل بضرورة التزامه سداد قيمة صفقات شراء الأوراق المالية مسبقاً سواء بالسوق النقدي أو الخيارات أو الأجل أو غيرها من خدمات التداول في بورصة الأوراق المالية، وضرورة إيداع المبالغ بحسابه لدى الشركة الكويتية للمقاصة وعليه يتم التداول على هذه المبالغ، ويحق للعميل شراء السهم بما يعادل الرصيد الكافي المتوفر بحسابه ويتم ذلك قبل تنفيذ أية صفقة تتم لصالح العميل أو من ينوب عنه قانوناً، وكذلك يقر العميل أو من ينوب عنه قانوناً بملكيتها للأسهم التي يصدر فيها أمر بالبيع ويجب أن تكون موجودة بكشف حساب، وفي حالة عدم وجودها بكشف حساب وكالة المقاصة يتم تسليم شهادة الأسهم للوسيط من خلال موظفيه لعمل اللازم مع العلم أن الوسيط لن يقوم بتنفيذ أوامر العميل إلا بعد التزام العميل بمضمون هذا البند.

يقر ويلتزم العميل بتغطية كافة الإلتزامات المترتبة على الصفقات التي تمت لحسابه سواء بالبيع أو بالشراء طبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال والقواعد والنظم المعمول بها في بورصة الأوراق المالية. كما تسري غرامات التأخير على العميل في حالة تخلفه عن سداد التزاماته طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في بورصة الأوراق المالية ووكالة المقاصة.

وفي حالة عدم التزام العميل بما ورد أعلاه فيعد ذلك تخويلاً صريحاً من العميل إلى الوسيط لإعادة بيع الأسهم المشتراة أو شراء أسهماً بدلاً من الأسهم المباعة لسداد مستحقات وكالة المقاصة ونظام ضمان عمليات الوساطة بعد انقضاء المواعيد المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة مع حفظ حقوق الوسيط بالرجوع بمطالبة العميل بأية غرامات يتم فرضها نتيجة لعدم التزام العميل بتغطية التزاماته المشار إليها أعلاه، ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بأية فروق أرباح ناتجة عن إعادة بيع الأسهم المشتراة أو شراء أسهم بدلاً من الأسهم المباعة، وذلك طبقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات الصادره من هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية.

البند التاسع

لا يحق للعميل بيع الأوراق المالية إلا بعد سداد قيمة الأسهم المشتراة بواسطة الوسيط لصالح وكالة المقاصة متضمنة العمولة وأيّة غرامات تأخير أو مصاريف أخرى ناتجة من عملية الشراء.

البند العاشر

يقر العميل في حال إنجاز عمليات بيع أو شراء أوراق مالية لصالحه أو لصالح من ينوب عنه من خلال الوسيط بعد تخويله بذلك كتابياً، فإنه يعتبر قد نفذ عقداً ملزماً قانونياً غير مشروط بخصوص تلك العمليات وينبغي على العميل تقديم جميع المستندات المطلوبة لإعطاء النفاذ لذلك العقد والمعاملة التجارية الناشئة عن ذلك ويقر العميل أن جميع تعاملات الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في بورصة الأوراق المالية سواء بالسوق النقدي أو الآجل أو غيرها من الخدمات الحالية أو المستقبلية تتم وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادره من هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية.

البند الحادي عشر

دون الإخلال بأحكام المادة (226) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته يقر العميل بالالتزام بأن يفصح عن عضويته بأي من مجالس إدارة الشركات المدرجة أو غير المدرجة في بورصة الأوراق المالية أو إذا كان مديراً أو مساهماً يملك 5% أو أكثر في أية شركة قبل إجراء أية عملية تداول وأن يفصح فوراً في حالة اكتساب هذه الصفة في أي وقت لاحق لهذا القرار. ويتعهد بعدم إجراء أي عملية سواء بالبيع أو الشراء على أسهم الشركات التي يشغل عضوية مجلس إدارتها لاحقاً مع عدم تحمل الوسيط أي مسؤولية قانونية عن مخالفة ذلك البند ويلتزم العميل بالتعليمات الخاصة بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الاعلان عنها، وكذلك التعليمات بشأن تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة وطريقة الإفصاح عنها، والمواد المنصوص عليها بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

البند الثاني عشر

يقر العميل بالتزامه ومسؤوليته القانونية بمتابعة كشف حساب وكالة المقاصة الخاص به وتأكده من موجودات الكشف وما يتضمنه من ملكيته للأسهم أو المبالغ أو الالتزامات المطلوبة منه، ويلتزم بتسويتها في الميعاد القانوني الجاري العمل به ببورصة الأوراق المالية، وكذلك متابعتها لعقود الآجل الخاصة به والتزامه بتوفير المبالغ المالية المناسبة بحسابه في حال رغبة تجديد عقد الآجل واحضار تحويل أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة بدولة الكويت بقيمة مبلغ التجديد ومسؤوليته القانونية الكاملة عن عقود الآجل وتجديداتها وفسخها في حالة تراجع سعر السهم إلى سعر الإنهاء وعدم القيام بالإجراء اللازم لتجديد العقد بالتنسيق مع صانع السوق وبعد موافقته.

يلتزم الوسيط بتزويد العميل بكشوف حساب وكالة المقاصة اليومية أو الأسبوعية وكشوف الصفقات المنفذة بواسطة الوسيط الخاصة بالعمل فور صدورها إما إلكترونياً أو بالفاكس أو بالتسليم اليدوي وذلك حسب طلب العميل. وعلى العميل مراجعة الكشوف المشار إليها أعلاه ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك. وفي حال وجود أي خطأ في هذه الكشوف على العميل إخطار الوسيط بهذا الخطأ خلال يوم العمل التالي وقبل اغلاق البورصة، حيث أنه بعد انقضاء هذه المهلة تعتبر هذه الكشوف نهائية وقاطعة و صحيحة ويكون العميل ملزماً بها ولا يحق له الاعتراض عليها.

البند الثالث عشر

يلتزم العميل في حال رغبته بتفويض أي شخص للقيام نيابة عنه بالتداول بالبيع والشراء سواء بالسوق النقدي أو الآجل أو الخيارات أو غيرها أن يقوم بتحرير تفويض معتمد للشخص المطلوب تفويضه صادر من بورصة الأوراق المالية، ويقوم بتسليم أصل التفويض للوسيط لعمل اللازم والالتزام بما جاء بمضمونه مع إبراء ذمة الوسيط عن جميع التصرفات التي تتم بموجب ذلك التفويض. وعليه يلتزم العميل بإخطار الوسيط في حالة الغاء التفويض لأي سبب من الأسباب دون ادنى مسؤولية قانونية على الوسيط.

البند الرابع عشر

يقر العميل بعلمه التام بقيام الوسيط بتسجيل كافة أوامر البيع والشراء لكافة أنواع الأوراق المالية الصادرة منه أو من ينوب عنه عبر أجهزة الوسيط الهاتفية والمرئية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك الأوامر الصادرة بالحضور الشخصي طبقاً للنظام المعمول به في بورصة الأوراق المالية وحيث أن الوسيط يقوم بتسجيل تلك الأوامر من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة به والمتصلة بأجهزة الحاسب الآلي ببورصة الأوراق المالية، وحيث أن الوسيط قد شرح للعميل بشكل واضح وكاف طبيعة العمليات والصفقات التي يقوم بها والمخاطر المترتبة عليها سواء بالبيع أو الشراء.

البند الخامس عشر

دون الإخلال بما ورد بنص المادة 164 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) سنة 2010، يقر ويلتزم العميل بمسئوليته القانونية الكاملة عن جميع تصرفاته والعمليات والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره أو أوامر من ينوب عنه حسب صلاحية تلك الأوامر ومدة سريانها لصالحه سواء بالبيع أو الشراء بالسوق النقدي أو الآجل أو أية خدمات مالية أخرى حالية أو مستقبلية والآثار المترتبة عليها، وما ينتج عنها من مكاسب أو خسائر وذلك طالما كانت هذه الأوامر صحيحة وسليمة ولم يتم الطعن عليها.

ويقر العميل بإخلاء وإبراء ذمة الوسيط قانونياً وعدمه مسئوليته عن أية خسائر أو مخاطر يتكبدها العميل عن الأوامر والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره. ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بالتعويض عن تلك الخسائر، طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه، وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم النافي للجها لت.

وقد أتفق الطرفان بأنه لا يجوز إعطاء أوامر تتعلق بعمليات شراء وبيع ورقه مالىه عن طريق الهاتف النقال للوسيط ولا يعتد بأي أمر يتم بهذه الوسيلة.

البند السادس عشر

يلتزم الوسيط ببذل قصارى جهده لتنفيذ أوامر العميل جميعها طالما حصل على الوقت الكافي وكافة المتطلبات التي تخوله لتنفيذها.

ويقر العميل من جهته بأن الوسيط لن يضمن تنفيذ بعض أو جميع أوامره أو طلبه للإلغاء أو تعديل أمر أو أوامر سابقة كان قد طلبها من الوسيط حتى وإن كان طلبه بالإلغاء أو التعديل هذا قد ورد للوسيط قبل تنفيذ هذا الطلب.

كما يقر العميل بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق كان قد تم تنفيذه لحسابه لن يتم تلبيته ما لم يكن الوسيط قد حصل على الوقت الكافي لتقديم الطلب إلى الجهة المختصة ببورصة الأوراق المالية وأن يكون قد تم استلامه من قبلها وأن تكون قد قامت بمطابقة طلب العميل مع الأمر الذي أصدره قبل التنفيذ.

ولا يمكن للوسيط أن يجزم للعميل أو يضمن له أو يفترض بأي شكل من الأشكال بأن تقوم بورصة الأوراق المالية بمطابقة طلب الإلغاء أو تعديله أو استلامه قبل تنفيذه، وعليه فإن العميل يدرك بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق لن يكون ساري المفعول إلا إذا أشار كشف التداول اليومي إلى إتمام إلغاء هذا الأمر أو تعديله.

وإذا قام العميل بوضع أي أوامر أو اتخاذ أي قرار أو أي إجراء اعتماداً على طلبه للإلغاء أو التعديل قبل أن يشير كشف التداول اليومي بإتمام الإلغاء أو التعديل فإن العميل يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة ويقر بعدم مسؤوليته الوسيط عن المصاريف أو الخسائر المتكبدة والناجئة من جراء قيامه بذلك. كما يقر العميل باستمرار التزامه بكل ما يترتب على الأمر الأصلي في حالة عدم إمكانية إلغاء أو تعديله.

البند السابع عشر

يحق لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد وفسخه في حالة عدم التزام أي طرف بالتزامات المنوط به تنفيذها وذلك بناءً على تنبيه خطي يقدمه أحد الطرفين إلى الآخر قبل يوم واحد على الأقل. كما يحق للوسيط إنهاء هذا العقد في أي وقت ووفقاً لتقديره المطلق مع أبداء الأسباب التي أدت إلى إنهاء العقد وذلك بموجب إخطار يرسله إلى العميل قبل (7) سبعة أيام من تاريخ الإنهاء.

ويلتزم العميل بتحويل موجوداته الواردة بكشف الحساب الخاص به إلى شركة وساطة أخرى بعد تصفية وتسوية جميع المعاملات التي تم إبرامها من خلال الوسيط. ويقر العميل بأنه لن يتم تحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى ما لم يكن قد قام بتسوية جميع معاملاته مع الوسيط وتسديده لكافة العمولات والمصاريف المستحقة عليه للوسيط وإبراء ذمته.

يحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل اعتباراً من تاريخ إرسال إخطار إنهاء العقد وذلك دون الإضرار بالمتعمد بحق من حقوق العميل أو تجميد مصالحه بأي شكل من الأشكال. ويقر الوسيط ويتعهد بأنه سيبذل العناية الكاملة والجهد اللازم لتسوية التزامات العميل وتحويل موجوداته لوسيط آخر طالما قام

العميل بعمل التسوية اللازمة. كما يتعهد الوسيط بتحويل موجودات العميل إلى الوسيط الذي يختاره العميل وذلك في مدة أقصاها اليوم التالي لقيام العميل بالتسوية اللازمة. يقر العميل ويوافق على أنه يحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ أوامره اعتباراً من تاريخ الإخطار بإنهاء العقد. كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو مطالبات أو فرص مفقودة قد يتكبدها نتيجة لإنهاء الوسيط لهذا العقد أو الامتناع عن تنفيذ أوامره وتحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه.

البند الثامن عشر

يلتزم ويقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من تداولاته ويتعهد بعدم إيداعه بصفة شخصية أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة وفقاً لما تستوجبه أحكام قانون غسيل الأموال في دولة الكويت والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند التاسع عشر

لا يجوز لأي من الوسيط و/أو العميل طرفاً هذا العقد التنازل عن حقوقه أو التزاماته أو تكليف أطراف آخرين بها أو إصدار رخصة بذلك الخصوص أو التصرف بذلك بأي طريقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

البند العشرون

لا يتحمل الوسيط أو مدراعه أو المسؤولون عنه أو أي من موظفيه أية مسؤولية تجاه العميل عن أي إخفاق أو إخلال في أدائه للالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية أو أي ضرر أو خسارة مترتبة على ذلك إذا لم يكن ذلك الإخفاق ناتج عن خطأ أو إهمال متعمد وإنما كان الإخفاق أو الإخلال ناتج عن وقوع أية حالة من حالات القوة القاهرة كالعوامل غير الإرادية الناتجة عن الحروب أو الفيضانات أو تغيير في القوانين والأنظمة أو اللوائح الحكومية أو الخاصة بالأسواق المالية أو تعطل خدمات الإنترنت أو خطوط الهاتف أو القيود الحكومية أو إيقاف أو تأخير التداول أو تعطيل النظام أو الجهاز الأمني أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو أي مشكلة فنية أو تعطل خطوط الهاتف أو خلاف ذلك قد تمنع العميل من تسجيل أو تعديل أي أمر أو تمنع الوسيط من التصرف بخصوص أمر أو تعليمات عبر الخط المباشر أو أية أحداث أو ظروف خارجة من نطاق سيطرته. وعلى الوسيط إثبات عدم مسؤوليته عن عدم تمكنه من أداء مهامه تجاه العميل على الوجه المطلوب.

البند الحادي والعشرون

يحق للوسيط وبما لا يخالف أو يتعارض مع الأحكام والقرارات ذات الصلة رفض أية أوامر أو تعليمات صادرة من العميل طالما توافرت أسباب الرفض القانونية ويكون ذلك ببيان أسباب الرفض للعميل شفهاً على أن يلحق بإشعار خطي يتضمن أسباب الرفض. كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو

أضرار أو فرص مفقودة من أي نوع كانت قد يتكبدها العميل نتيجة رفض الوسيط المسبب والقانوني لتنفيذ أي من أوامره أو تعليماته. ويدرك العميل بأنه وحده المسئول عن المخاطر والخسائر التي قد تنجم عن الأخطاء أو سوء الفهم أو التأخير بسبب إهمال أو تقصير منه بسبب عدم وضوح التعليمات الصادرة من العميل للوسيط وليس للعميل أي حق في المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت تلك الأخطاء متعمدة من قبل الوسيط أو بسبب إهماله أو تقصير منه.

البند الثاني والعشرون

ينبغي على الوسيط الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالعميل بموجب هذا العقد وأن لا يقوم بإفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية من العميل ويستثنى من ذلك جهات يحق للوسيط القيام بالإفصاح عن معلومات وبيانات العميل لها وهي على سبيل المثال لا الحصر هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية وبنك الكويت المركزي و المحاكم المختصة، كما يقر ويوافق العميل على أن يقوم الوسيط بتبادل المعلومات الشخصية والائتمانية الخاصة بالعميل مع بعض الجهات الرسمية والأطراف الأخرى التي يحق لها قانوناً الحصول على تلك المعلومات وذلك لأغراض المطابقة والتحقق من هوية العميل لأغراض تحديد الشروط المالية، والتقييد ببعض القوانين الحكومية مثال القوانين الخاصة بعمليات غسيل الأموال والمقاطعة الدولية والمعاملات مع بعض المواطنين المحددين. إن جميع الاستخدامات الأخرى لمعلومات العميل الشخصية والائتمانية يجب أن تخضع للحالات التي حددها القانون وتعليمات الجهات الرقابية. كما إن العميل يفوض الوسيط في الاستفسار عنه وعن وضعه الائتماني وطلب تقرير لمطابقة المعلومات بخصوص هويته ومصدر تمويل الحساب وذلك للتمكن من تحديد مدى أهلية العميل لفتح الحساب ولأية أغراض قانونية أخرى متعلقة بالعميل. كما يفوض العميل الوسيط بهذا الخصوص للاتصال بتلك المؤسسات المالية واستخدام وكالات المعلومات حسب ما يراه الوسيط مناسباً. كما يدرك العميل إنه كما هو مطلوب من قبل مختلف الهيئات الرسمية المذكورة أعلاه، إنه قد يطلب من الوسيط تقديم تقرير عن تحويلات العميل وممتلكاته وشراء أسهم الشركات والبنوك والشركات الأخرى المسجلة في بورصة الأوراق المالية مع إشعار العميل دون الحاجة إلى موافقته.

البند الثالث والعشرون

في حالة ادخال أية تعديلات على أنظمة البورصة من قبل هيئة أسواق المال أو بورصة الأوراق المالية، فيحق للوسيط تعديل بنود وشروط هذا العقد أو أي شروط خاصة ملحقته بها لتتوافق مع تلك التعديلات التي ادخلت على أنظمة بورصة الأوراق المالية مع إشعار مسبق للعميل وبدون موافقته وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة العميل فوراً. ويخضع هذا العقد وشروطه للتعديل ليتمشى مع أي قواعد أو تعليمات أو تعديلات تصدرها هيئة أسواق المال أو بورصة الأوراق المالية مع إشعار مسبق للعميل وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة طرفا هذا العقد فور صدورها وبدون موافقتهم.

البند الرابع والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي ، وإذا اعتبر أياً من بنود هذا العقد لاغي أو غير ساري المفعول أو باطلاً أو غير قابل للتطبيق وفقاً لأي حكم أو قرار تحكيمي أو قرار هيئة رقابية فإن عدم السريان أو البطلان ينحصر في هذا البند المذكور دون أن يؤثر على باقي بنود العقد .

البند الخامس والعشرون

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء هذا العقد وفقاً لأحكام القانون الكويتي. ويجوز لطرفا النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبه ، وقد علم كل طرف ببند ومضمون هذا العقد العلم النافي للجهالة.

الطرف الثاني (العميل)

الطرف الأول (الوسيط)

الإسم :

الإسم :

التوقيع:

التوقيع:

(ملحق)

العقد الموحد للتداول الإلكتروني

الموافق / /

انه في يوم

تم تحرير هذا العقد بين كل من:

1. السادة /

بصفته:

ويمثلها السيد

وعنوانها في:

فاكس:

هاتف:

بريد إلكتروني:

" طرف أول - وسيط "

2. والسيد / السادة :

الجنسية:

ويحمل بطاقة مدنية رقم:

وعنوانه في الكويت :

عقد رئيسي رقم:

رقم التداول:

فاكس :

منزل:

هاتف / موبايل:

ص.ب.:

بريد إلكتروني:

" طرف ثاني - عميل "

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد على ما يلي:-

تمهيد

حيث أن طرفا هذا العقد قد سبق لهما الدخول في "عقد التداول الموحد" المعتمد من قبل هيئة أسواق المال وحيث أن (الوسيط) يقدم خدمة التداول الإلكتروني (التداول عن بعد) من خلال الموقع الإلكتروني الخاص به و/أو تطبيقات الهاتف المحمول لتداول (بيع أو شراء) أوراق مالية داخل بورصة الأوراق المالية وفق القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية أو أي خدمات وساطة أخرى بعد موافقة هيئة أسواق المال وذلك عن طريق موقع الشركة عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وفقاً لنظام المتاجرة الإلكترونية لمن يرغب من العملاء،

يعتبر هذا العقد ملحقاً لـ"عقد التداول الموحد"، والبنود والشروط المنصوص عليها به مكملتها لما ورد بالعقد المشار إليه وحيث يرغب العميل بالاستفادة من خدمة التداول الإلكتروني المقدمة من قبل الوسيط، فقد التقت إرادة الطرفين على ما يلي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق وتخضع مسميات هذا الملحق وتعريفاته طبقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال والجهات الرقابية ذات الصلة.

البند الثاني

يلتزم العملاء الراغبين بالحصول على خدمة التداول الإلكتروني (التداول عن بعد) بالقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية والتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن وينود عقد التداول الموحد فيما يخص أنظمة الدفع والاستلام للمبالغ النقدية وأرصدة الأسهم المتاحة للعميل بحسابه لدى الشركة الكويتية للمقاصة ضمن عملاء الوسيط المقدم للخدمة.

البند الثالث

يلتزم العميل بالمحافظة على اسم المستخدم وكلمة السر لحسابه في الخدمة الإلكترونية المقدمة من قبل الوسيط ويقوم ببذل الجهد اللازم للمحافظة على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة به، وتقع مسؤولية التعامل بهما على عاتق العميل عند استخدامها على أجهزة حاسب آلي خاصة أو عامة أو أجهزة المحمول للتطبيقات الإلكترونية المقدمة من الوسيط.

البند الرابع

يقر العميل أن استخدام خدمة التداول الإلكتروني (التداول عن بعد) عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) سيتم بمعرفته الكافية والنافية للجهات ويتحمل المسؤولية المباشرة عن كل أمر صدر رقم تنفيذه إلكترونيا بشكل مباشر أو غير مباشر في بورصة الأوراق المالية ضمن نطاق عمل الوسيط، كما يدرك العميل بأن مسؤولية سرعة تنفيذ الأوامر لا تقع على الوسيط وذلك لاحتمال ارتفاع نسبة القصور في شبكات مزودي خدمة الإنترنت والمخاطر المتعلقة بها في دولة الكويت أو خارجها. كما يقر العميل بضرورة مراجعة جميع الأوامر (الموضوعة، والملغية، والمنفذة) وبشكل دوري ويقر بصحتها في حالة عدم مراجعته للوسيط فور اكتشاف أي خطأ يعتقده العميل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في عقد التداول الموحد.

البند الخامس

يقر العميل بأن التداول الإلكتروني قد تنتج عنه مخاطر بسبب حدوث عطل بالنظام أو البرامج، وفي حالة تعطل النظام أو البرامج فإنه من الممكن ولمدة زمنية معينة ألا يكون العميل قادر على:

- إدخال أوامر جديدة .
- تنفيذ الأوامر الحالية.
- تعديل الأوامر التي تم إدخالها سابقاً.
- إلغاء الأوامر التي تم إدخالها سابقاً.

كما يقر العميل أن تعطل النظام أو البرنامج قد ينتج عنه فقدان أوامر و/أو أولويتها، وفي حال تعطل النظام لا بد أن يتأكد العميل من وجود أو عدم وجود الأوامر المدخلة وألا يقوم بإدخال أوامر جديدة إلا بعد التأكد من وجود تلك الأوامر الموضوعت سابقاً قبل تعطل البرنامج لتفادي ازدواجية الأوامر. كما يقر العميل أن التسهيلات والأنظمة المتوفرة قابلة للتشويش أو التعطيل وقد لا تكون متوفرة للعميل من وقت لآخر. ويقر العميل أن الوسيط غير مسؤول عن أي تعطيل يحدث في تلك الأنظمة أو أي أضرار تحدث نتيجة هذا التعطيل الخارج عن إرادة الوسيط، وعلى العميل أن يدرك أنه يستلم السعر الذي تم تنفيذه في البورصة والذي قد يكون مختلفاً عن السعر المعروض في الجهاز الذي يستخدمه عندما يقوم بإدخال الأوامر. كما أن الوسيط ليس مسؤولاً عن أي تشويش أو اعتراض لأي من المعلومات و/أو شبكة الاتصالات، وكما أنه غير مسئول ولا يقدم ضمانات بخصوص إدخال الأوامر أو سرعة أو توفر الحماية الأمنية لخدمات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) .

البند السادس

يجب على المستخدم أو العميل أو المتداول أن يقوم بتحديث وتطوير أنظمة أجهزته الإلكترونية حيث أنها شرط أساسي لرفع كفاءة عمل برمجيات خدمة التداول الإلكتروني التي يقدمها الوسيط على جهاز الحاسوب والأجهزة المحمولة مثل الهواتف الذكية، وبما يتناسب مع آخر إصدار من البرمجيات الأساسية الأخرى التي تعمل عليها الأنظمة الإلكترونية بالحاسوب والمحمول.

البند السابع

يقوم الوسيط بإعادة بث المعلومات المقدمة في الموقع الإلكتروني أو برنامج التداول الإلكتروني أو تطبيقات الأجهزة المحمولة كما ترده من مصدرها الرئيسي، ولا يتحمل الوسيط أي مسؤولية تجاه صحة هذه المعلومات ومدى استخدامها من قبل العميل. كما يقر العميل بأن الوسيط أو أي من المصادر الأخرى المزودة للروابط الخاصة بالبيانات المقدمة لا يضمنون الدقة الكاملة في تلك المعلومات حيث أن مسؤولية الشفافية تقع على المصدر الرئيسي وليس على الوسيط الذي يقوم بإعادة بث ونشر تلك المعلومات. كما أن الوسيط يطبق نظام حقوق الملكية في المعلومات حسب قوانين الدولة ويجب على العميل عدم استغلالها بسوء نية أو تعمد بإخلال تدفق أية معلومات مما يؤدي إلى تغير جوهري بها مما يؤدي إلى نتائج وأضرار لاحقة تنتج عند استخدام تلك المعلومات، كما أن خدمات الاتصال بالمواقع الخارجية (الروابط الأخرى) المتوفرة للعملاء وزوار الموقع لا تشكل ترويج أو توصية نحو شراء أو بيع أي ورقة مالية ولا يضمن الوسيط دقة أو اكتمال أي من المعلومات المتوفرة في الروابط الأخرى.

البند الثامن

يعتبر برنامج التداول الإلكتروني ملكاً لمقدم الخدمة وهو الوسيط وهي ملكية حصرية قابلة للإنهاء أو التغير أو إلغاء أجزاء أو إضافة أجزاء أخرى دون أخذ موافقة العميل. وقد تحتاج بعض التغييرات إلى موافقات الجهات الرقابية ذات العلاقة والتي يخضع لها الوسيط.

البند التاسع

يحق للوسيط فرض رسوم بعد موافقة الجهات المعنية والرقابية وهيئة أسواق المال بقدر يتيح للوسيط باستمرار تقديم الخدمة وفق أهداف العمل في قطاع الوساطة وتقديم أفضل الخدمات للعملاء في حالة ارتفاع تكلفة الخدمة مستقبلاً عند التحديث أو التغيير للبرمجيات.

البند العاشر

يحق للوسيط أن يمتنع عن تقديم خدمة التداول الإلكتروني للعميل في حالة إثبات أحد الحالات التالية:

- سوء استخدام العميل المتعمد.
- محاولة إتلاف البرامج بشكل متعمد .
- محاولة أو إثبات دخول غير قانوني للعميل للبرمجيات الخاصة للوسيط.
- إخلال العميل بالقوانين وبأنظمة و لوائح التداول في أسواق المال.
- إيقاف العميل من قبل الجهات الرقابية بشكل رسمي.
- عدم أهلية العميل.
- الحجر على ما يتضمنه الحساب الرئيسي للعميل لدى الوسيط.
- إثبات عدم استخدام العميل الخدمة بنفسه أو المفوض عنه.
- عدم الالتزام ببند الاتفاقية للعقد الرئيسي أو الملحق.
- حصول الوسيط على بلاغ من العميل بسرقة أو فقدان معلومات جوهريّة أو إسم المستخدم أو الرقم السري للدخول للخدمة.
- وفاة العميل أو (المستخدم).
- أي حالة أخرى تقرها الجهات الرقابية بشكل رسمي.

البند الحادي عشر

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء هذا العقد وفقاً لأحكام القانون الكويتي. ويجوز لطرفي النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

البند الثاني عشر

حرر هذا الملحق من نسختين بيد كل طرف نسختاً للعمل بموجبه، وقد علم كل طرف ببند ومضمون هذا العقد العلم النافي للجهالة.

الطرف الثاني (العميل)

الاسم / _____

التوقيع / _____

الطرف الأول (الوسيط)

الاسم / _____

التوقيع / _____